



نظام حقوق كبير السن ورعايته

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم ملكي رقم (٤٧) م/٥٦/٠٣/١٤٤٣هـ

بعن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى: رقم (١٨٤) / ٢٥ / ١١٤٣٩هـ، ورقم (١٤٧) / ٢٧ / ١٥ / ٩١٤٤٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) بتاريخ ٦/١/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام حقوق كبير السن ورعايته، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) م/٦/١٤٤٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٣٧٥ وتاريخ ٣٠/٩/١٤٤٢هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٧٩١٤٣٩ / ٢ / ٢٧ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٩هـ، وبرقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٤٥٨٣٥ وتاريخ ٥/٣/١٤٤٠هـ، في شأن مشروع نظام حقوق كبير السن ورعايته.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٩٩٣) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٤١هـ، ورقم (١٨٣) وتاريخ ٢/٤/١٤٤٢هـ، ورقم (٧٢١) وتاريخ ٥/١٢/١٤٤٢هـ، والمذكرات رقم (٩٣) وتاريخ ٦/٦/١٤٤٢هـ، ورقم (٥٣٣) وتاريخ ٣/١/١٤٤٣هـ، ورقم (٨٥٨) وتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٥٠) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٤٢هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٨٤) / ٢٥ / ١١٤٣٩هـ، ورقم (١٤٧) / ٢٧ / ١٥ / ٩١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٦٧) وتاريخ ١٠/٥/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام حقوق كبير السن ورعايته، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: يكون إعداد اللائحة التنفيذية للنظام وتعديلها بالاشتراك مع وزارة المالية، وذلك فيما يتعلق بالأحكام التي يترتب عليها تكاليف أو أعباء مالية على الخزينة العامة للدولة.

رئيس مجلس الوزراء

نظام حقوق كبير السن ورعايته

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية-أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام حقوق كبير السن ورعايته.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

كبير السن: كل مواطن بلغت سنه (ستين) سنة فأكثر.

حقوق كبير السن: كل ما يكتسبه كبير السن من حقوق شرعية كانت أو نظامية بما في ذلك حقوقه المالية والجسدية والاجتماعية والمعنوية.

رعاية كبير السن المحتاج: توفير الحاجات الضرورية الالازمة ل الكبير السن من سكن وأكل وملبس وعناية صحية وجسدية ونفسية واجتماعية وترويحية.

العائل: من يقوم برعاية كبير السن المحتاج وحفظ حقوقه.

دار الرعاية الاجتماعية ل الكبير السن: أي جهة حكومية، أو أي جهة خاصة أو أهلية رخصت لها الوزارة؛ تقوم بإيواء كبير السن ورعايته وتقديم الخدمات الالازمة له .

الأسرة: تشمل الأب والزوج أو الزوجة والذكور من الأولاد والأحفاد والإخوة.

الجهات ذات العلاقة: كل جهة حكومية أو خاصة أو أهلية تقدم خدمات ل الكبير السن سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الخدمات العامة: كل خدمة تقدمها الجهة الحكومية سواء بنفسها أو عن طريق غيرها.

المادة الثانية

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق ما يأتي:

1. تمكين كبار السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم.
2. نشر التوعية والتثقيف المجتمعي لبيان حقوق كبار السن؛ لأجل احترامهم، وتقديرهم.
3. توفير معلومات إحصائية موثقة عن كبار السن؛ للاستفادة منها في إجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة بهم، والمساعدة في وضع الخطط والبرامج.
4. تنظيم وتنفيذ برامج مناسبة لكبري السن؛ تعزز من مهاراتهم وخبراتهم وممارسة هواياتهم وتعزيز اندماجهم في المجتمع.
5. تشجيع القادرين من كبار السن على العمل، والاستفادة من برامج الدعم الموجهة إلى الجهات المشغلة لهم.
6. دعم النشاطات التطوعية في خدمة كبار السن.
7. تأهيل المرافق العامة والتجارية والأحياء السكنية والبيئة المحيطة والمساجد؛ لتكون ملائمة لاحتياجات كبار السن، وذلك في ضوء الأنظمة والأوامر ذات العلاقة.
8. تخصيص أماكن لكبري السن في المرافق العامة والمناسبات العامة .
9. حتى القطاع الخاص وأصحاب الأعمال والجهات الأهلية على رعاية كبار السن من خلال إقامة مراكز أهلية وأندية اجتماعية .

المادة الثالثة

ل الكبير السن حق العيش مع أسرته، وعليها إيواؤه ورعايتها، وتكون المسؤلية في ذلك على أفراد الأسرة وفقاً للتسلسل المنصوص عليه في المادة (السادسة) من النظام.

المادة الرابعة

لا يجوز لدور الرعاية الاجتماعية ل الكبير السن إيواء كبير السن فيها إلا بعد موافقته، أو بعد صدور حكم قضائي بذلك، أو في الحالات التي تشكل خطورة على حياة كبير السن أو سلامته وفق ضوابط تحددها اللائحة.

المادة الخامسة

لأغراض تطبيق أحكام النظام، يعد كبير السن محتاجاً إذا كان غير قادر على أن يؤمن لنفسه ضروريات الحياة كلياً أو جزئياً نتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية أو النفسية أو العقلية، وتحدد اللائحة الأحكام والضوابط الالازمة لذلك .

المادة السادسة

تكون إعالة كبير السن المحتاج على الزوج أو الزوجة إن رغبت، فإن تعذر ذلك فعل أبيه إذا كان قادرًا ثم أحد أولاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعل أحد أحفاده الذكور، فإن تعذر ذلك فعل أحد إخوته الذكور. ويجوز انتقال واجب الإعالة إلى من اختاره كبير السن منهم مع وجود من هو أولى منه. وفي حال عدم الاتفاق أو عدم قيام أيٍ من أفراد الأسرة بالإعالة، فتتولى المحكمة المختصة تحديد العائل من أفراد أسرته، على أن يراعي في ذلك مصلحة كبير السن.

المادة السابعة

تكون نفقة رعاية كبير السن المحتاج وفقاً لمقتضيات النفقة الشرعية.

المادة الثامنة

إذا عجز العائل عن توفير نفقة رعاية كبير السن المحتاج، ولم يكن في أسرته من هو قادر على إعاته؛ فيصرف له من الوزارة ما يساعد على ذلك، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة

يحمي العائل حقوق كبير السن المحتاج وفقاً للمقتضى الشرعي والنظامي.

المادة العاشرة

توفر الوزارة لكبار السن المحتاج الأجهزة والمستلزمات الطبية المساعدة بالمجان، وتحمّل ما يترتب عليها من نفقات التشغيل والصيانة؛ وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الحادية عشرة

على الجهة الحكومية ومن يقدم خدمة عامة نيابة عنها إعطاء، كبير السن أولوية في الحصول على الخدمات الأساسية التي تقدمها، وبخاصة الخدمات الصحية والاجتماعية؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة

تمنم الوزارة لكبار السن بطاقة امتياز تمكنه من الاستفادة من الخدمات العامة التي يحتاجها لضروريات حياته اليومية التي تقدمها الجهات الحكومية والخاصة والأهلية لكبار السن، وعليها مراعاة كبير السن في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية.

المادة الثالثة عشرة

تمنم الجهة الحكومية أو من يقدم خدمة عامة نيابة عنها لكبار السن المحتاج -في حدود الصلاحيات المخولة لها نظاماً- خصماً على الخدمات العامة التي تقدمها؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة عشرة

1. للوزارة حق الولاية على النفس لفاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن ممن ثبت قضاء أنه ليس له ولد، وأن له ولدًا تخلى أو تناقض عن المطالبة بحقوقه. وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.
2. للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ الولاية على مال فاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن، وذلك بعد ثبوت ولادة الوزارة عليه بحكم قضائي.

المادة الخامسة عشرة

1. يحظر على العائل التصرف في مال كبير السن دون موافقته.
2. يحظر على العائل الإخلال عمداً بحماية حقوق كبير السن المحتاج ورعايته.
3. يحظر إساءة التصرف عمداً في مال كبير السن لمن أوكلت إليه سلطة التصرف.

المادة السادسة عشرة

١. يعاقب من يخل بأيٍ من أحكام المادتين (الثالثة) و(الخامسة عشرة) من النظام، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ-السجن مدة لا تزيد على سنة.
 - ب-غرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال.
٢. لا يسري ما ورد في الفقرة (ا) من هذه المادة إذا كان العائل هو الأب أو الزوجة.
وتجاوز مضاعفة العقوبة على المخالف في حالة العود بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر.

المادة السابعة عشرة

إذا شكل أيٌ من الأفعال الواردة في المادة (الخامسة عشرة) من النظام؛ جريمة بموجب أنظمة أخرى، فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الثامنة عشرة

للمحكمة المختصة أن تحكم بعقوبة بديلة عن العقوبات الواردة في المادة (السادسة عشرة) من النظام على أن تكون في خدمة كبار السن.

المادة التاسعة عشرة

تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في المادتين (الثالثة) و(الخامسة عشرة) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة العشرون

١. تعاقب دور الرعاية الاجتماعية الخاصة أو الأهلية المخالفة لحكم المادة (الرابعة) من النظام، ومن يقدم خدمة عامة نيابةً عن الجهة الحكومية المخالفة لحكم المادتين (الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من النظام؛ بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال.
٢. تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) يكون أحددهم مستشاراً نظامياً، تتولى النظر في مخالفة أحكام المواد (الرابعة) و(الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من النظام، وتوقيع العقوبة المنصوص عليها، وترفع قرارها إلى الوزير أو من يفوضه لاعتماده، ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية.
٣. يتولى من يصدر ب nomine قرار من الوزير ضبط المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة.

المادة الحادية والعشرون

لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام بما يأتي:

١. الالتزامات النظامية الأخرى المتعلقة بحماية حقوق كبير السن ورعايته المترتبة على الجهات المعنية، كل بحسب اختصاصه.
٢. أي حكم يكفل حماية أفضل ل الكبير السن ينص عليه نظام آخر أو أي التزام على المملكة وفقاً لاتفاقية دولية المملكة طرف فيها.

المادة الثانية والعشرون

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الثالثة والعشرون

يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



لمزيد من المعلومات، الرجاء زيارة موقعنا

www.hrsd.gov.sa